الأصل الثالث : الإجماع

تعريف الإجماع :

لغة: الاتفاق، وقد يطلق على العزم.

اصطلاحاً: اتفاق علماء العصر من أمة محمد عليه الصلاة والسلام بعد وفاته على أمر من أمور الدين.

الأدلة على تصور الإجماع:

١- أن الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام.

٢- كيف يمنع تصوره والأمة مجمعة عقلاً على تصوره، فهم مجمعون على أنهم متعبدون بالنصوص والأدلة القواطع ومعرضون للعقوبة بمخالفتها.

٣- كما لا يمنع اتفاقهم على الأكل والشرب لا يمنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين.

٤- إذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم على باطل؛ فلِم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه؟

٥- أن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم العلماء المجتهدون وهم مشهورون معروفون؛ فيمكن تعرف أقوالهم من الآفاق.

كيف يعرف الإجماع؟

يعرف الإجماع بالإخبار والمشافهة؛ فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم العلماء المجتهدون وهم مشهورون معروفون؛ فيمكن تعرف أقوالهم من الآفاق.

ما معنى الإجماع عند الجمهور وعند النظام؟

الإجماع عند الجمهور: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الدين.

وهو حجة قاطعة عندهم.

الإجماع عند النظام: كل قول قامت حجته.

وقال النظام إنه ليس بحجة، وعرفه بهذا التعريف ليدفع عن نفسه شناعة قوله، وهذا خلاف اللغة والعرف[1].

أدلة من قال بحجية الإجماع:

هناك دليلان:

الأول: من القران الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [سورة النساء]

وهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين ويحرم مخالفتهم[2].

اعتراضات على الآية:

١- إنما توعد على مشاقة الرسول ﷺ وترك اتباع سبيل المؤمنين معاً، أو على ترك أحدهما بشرط ترك الآخر؛ فالتارك لأحدهما بمفرده لا يلحق به الوعيد.

٢- أنه إنما ألحق الوعيد لتارك سبيلهم إذا بان له الحق فيه؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾، والحق في هذه المسألة من جملة الهدى فيدخل فيها.

٣- يحتمل أنه توعد على ترك سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين.

٤- يحتمل أنه أراد بالمؤمنين جميع الأمة إلى قيام الساعة، فلا يحصل الإجماع بقول أهل عصر.

---

(١) أي: أن تعريف النظام للإجماع مخالف لمعنى الإجماع في اللغة السابق الذكر، ومخالف أيضاً لما تعارف عليه العلماء من تعريف الإجماع.

(٢) أول من استدل بها على حجية الإجماع هو الإمام الشافعي رحمه الله.

٥- لو لم يرد شيء من هذه الاعتراضات على الآية، غير أن الاحتمال الوارد عليها لا ينقطع؛ فيصبح الاستدلال على الإجماع من الآية ظنياً، والإجماع أصل لا يثبت بالظن.

الجواب على الإعتراضات:

١- التوعد على الشيئين يقتضي أن يكون الوعيد يلحق بكل واحد منهما منفرداً أو بهما معاً، ولا يجوز أن يكون لاحقاً بأحدهما معيناً والآخر لا يلحق به الوعيد، كقول القائل: (من زنا أو شرب الماء عوقب)، وهذا الوارد في الآية لا يدخل في القسم الثاني[١]، لأن مشاقة الرسول ﷺ بمفردها تثبت بها العقوبة؛ فثبت أنه من القسم الأول[٢].

٢- وأما الاعتراض الثاني فلا يصح؛ فإنه توعد على ترك سبيل المؤمنين مطلقاً من غير شرط، وإنما ذكر (تبيّن الهدى) عقيب قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾، وليس تبين الهدى بشرط لإلحاق الوعيد على مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام اتفاقاً؛ فلأن لا يكون شرطاً لترك اتباع سبيل المؤمنين مع أنه لم يذكر معه أولى.

٣- وأما الثالث: فنوع تأويل وحمل اللفظ العام على صورة واحدة.

٤- وأما الرابع فهو فاسد؛ لأنه يؤدي إلى تعذر الإجماع[٣].

٥- وأما الخامس: فإن مطلق الاحتمال لا يؤثر في نفس كونه من الأدلة الأصلية؛ إذ ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال؛ فإن النص يحتمل أن يكون منسوخاً، والعام يجوز أن يكون مخصوصاً، وهذا وشبهه لم يمنع كونه من الأصول وكذا ههنا.

---

(١) أي: ليس داخلاً في التوعد على فعلهما معاً.

(٢) أي: أنه داخل في التوعد على فعل كل واحد منهما كل واحد منهما على حدة ، فلو فعل مشاقّة الرسول وحدها عوقب ، أو لو فعل اتباع غير سبيل المؤمنين وحده عوقب.

(٣) لم يذكر في الكتاب، وكتبته توضيحاً.

الثاني: من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم :((لا تجتمع أمتي على ضلالة))، وروي: ((لا تجتمع على خطأ))، وفي لفظ: ((لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ)).

وقال: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح))، وقال: ((من فارق الجماعة شيراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه))، وقال: ((من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية))، وقال: ((عليكم بالسواد الأعظم))، وقال: ((ثلاث لا عليهن قلب المسلم: اخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين)).

ونهى عن الشذوذ وقال: ((من شذّ شذّ في النار))، وقال: ((لاتزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله))، وقال: ((من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)).

وهذه الأدلة تدل بمجموعها على أن الحق مع جماعة المسلمين.

والاستدلال على الإجماع من هذه الأحاديث من ثلاثة وجوه:

الأول: تدل بواسطة التواتر المعنوي على أن الإجماع حجة.

الثاني: إجماع الصحابة والتابعين على العمل بها.

الثالث: أن هذه الأحاديث يراد بها إثبات أصل مقطوع به، وهو الإجماع الذي يحكم به على الكتاب والسنة، ولا يثبت المقطوع إلا بمقطوع؛ فهي مقطوعة بمجموعها على حجية الإجماع.

فصل

هل يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر؟

هناك رأيان:

الأول: رأي الجمهور؛ لايشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر.

بدليل: لأن الحجة في قولهم لصيانة الأمة عن الخطأ بالأدلة المذكورة[1]؛ فإن لم يكن على الأرض مسلم سواهم فهم على الحق يقيناً؛ صيانةً لهم عن الاتفاق على الخطأ.

الثاني: رأي الباقلاني وإمام الحرمين؛ يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر.

بدليل: أن حجية الإجماع من ناحية كثرتهم ولا بد أن يبلغوا عدد التواتر.

والصحيح الأول[2].

فصل

إجماع العوام

تحرير محل التراع:

١- لا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع.

٢- لا خلاف أنه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين.

٣- أما العوام فاختلفوا فيهم على قولين:

الأول: لا يقبل، وهو قول الأكثرين[3].

الثاني: يقبل، وهو اختيار أبو بكر الباقلاني و بعض المتكلمين.

دليل من اعتبر قول العوام في الإجماع:

لدخولهم في اسم (المؤمنين) في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، ولفظ (الأمة) في قوله ﷺ: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)).

أدلة من لم يعتبر قول العوام في الإجماع:

---

(١) أي: أدلة أن الأمة لا تجتمع على ضلالة السابقة في الفصل السابق.

(٢) أي: أن الصحيح رأي الجمهور.

(٣) أي: الجمهور.

١- أن اعتبار قول العوام في الإجماع يؤدي إلى إبطال الإجماع؛ إذ لا يتصور قول الأمة كلهم في حادثة واحدة، وإن تصور؛ فمن الذي ينقل قول جميعهم مع كثرتهم، وتفرقهم في البوادي والقرى الأمصار، وما أدى إلى باطل فهو باطل.

٢- أن العامي ليس له آلة هذا الشأن؛ فهو كالصبي في نقصان الآلة.

كيف نخرج العامي من الأمة والمؤمنين الواردة في نصوص الإجماع؟

١- أنه لا يفهم من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من تتصور منه الإصابة لأهليته، وأما العامي فلا تتصور فيه الإصابة المقبولة.

٢- ولأن العامي إذا قال قولاً علم أنه يقوله عن جهل، وليس يدري عما يقول، ولهذا انعقد الإجماع على أنه يعصي بمخالفة العلماء، ويحرم عليه ذلك، ولذلك ذم النبي صلى الله عليه وسلم الرؤساء الجهال الذين أفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا، وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء، وتحريم الفتوى بالجهل والهوى.

فصل

حكم من كان أصوليلاً ليس فقيهاً، أو فقيهاً ليس أصولياً في اعتدادهم في الإجماع

تحرير محل النزاع:

١- من يعرف من العلم مالا أثر له في معرفة الحكم كأهل الكلام، واللغة، والنحو، ودقائق الحساب، فهو كالعامي لا يعتد بخلافه؛ فإنّ كل أحد عامي بالنسبة إلى مالم يحصل علمه، وإن حصل علماً سواه.

٢- الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقيه الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة له بالأصول، أو النحوي إذا كان الكلام في مسألة تنبني على النحو، فاختلف فيهم على قولين:

الأول: لا يعتد بقولهم، وإليه ذهب الجمهور.

الثاني: يعتد بقولهم في الإجماع.

أدلة من قال يعتد بقولهم في الإجماع:

١- لأن الأصولي العارف بمدارك الأحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنطوق، وصيغة الأمر والنهي، والعموم؛ متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع.

٢- أنه كان يعتد بخلاف العباس وطلحة والزبير ﷺ ونظرائهم؛ ممن لم ينتصب نفسه للفتيا نصب العبادلة[1] و زيد بن ثابت ومعاذ ﷺ ، وكيف لا يعتد بخلافهم وهم يصلحون للإمامة العظمى، وقد سمي بعضهم في الشورى؟ ، ولم يكونوا يحفظون الفروع، بل لم تكن الفروع موضوعة بعد، لكن عرفوا الكتاب والسنة ، وكانوا أهلاً لفهمهما، و الحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق مسائل الحيض والوصايا، فأصل هذه الفروع لهذه الدقائق.

أدلة من قال لا يعتد بقولهم في الإجماع، وهي أجوبة على الأدلة السابقة:

١- أن من لا يعرف الأحكام لا يعرف النظير فيقيس عليه، ومن يعرف كيفية الاستنباط[2] مع عدم معرفته ما يستنبط منه؛ لا يمكنه الاستنباط، وكذلك من يعرف النصوص[3] ولا يدري كيف يتلقى الأحكام منها؛ كيف يمكنه معرفة الأحكام.

٢- وأما الصحابة الذين ذكروهم؛ فقد كانوا يعلمون أدلة الأحكام، وكيفية الاستنباط، وإنما استغنوا بغيرهم واكتفوا بمن سواهم والله أعلم.

هل مسألة الاعتداد في الإجماع بقول الأصولي غير الفقيه، والفقيه غير الأصولي مسألة اجتهادية أم قطعية؟

---

(١) العبادلة هم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير ﷺ .

(٢) أي: الأصولي.

(٣) أي: الفقيه.

قول ابن قدامة: أنها مسألة اجتهادية؛ فمتى جوزنا أن يكون قول كل واحد من هؤلاء معتبراً فخالف؛ لم يبق الإجماع حجة قاطعة.

والصحيح في هذا: أنه يرجع إلى الحال؛ فيختلف باختلاف الأشخاص والأوقات[1].

فصل

حكم الاعتداد بغير العدل في الإجماع

تحرير محل النزاع:

١- لا يعتد في الإجماع بقول كافر، سواءً كان بتأويل أو بغير تأويل.

٢- أما الفاسق باعتقاد أو فعل، فاختلف فيه على قولين:

الأول: لا يعتد بهم، وهو قول القاضي.

الثاني: يعتد بهم، وهو قول أبو الخطاب.

دليل من قال يعتد بخلاف غير العدل في الإجماع:

دخولهم في اسم (المؤمنين) في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ولفظ (الأمة) في قوله ﷺ: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)).

أدلة من قال لا يعتد بخلاف غير العدل في الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ...الآية﴾ [سورة البقرة:١٤٣] أي: عدولاً، وهذا غير عدل فلا تقبل روايته ولا شهادته، ولا قوله في الإجماع.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ...الآية﴾ [سورة الحجرات:٦].

٣- لأنه لايقبل قوله منفرداً فكذلك مع غيره[2].

---

(١) من كلام الشيخ في المحاضرة.

(٢) سبق وأن قال ابن قدامة في التواتر أنه لا يشترط لهم أن يكونوا عدولاً.

فصل

إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة هل يعتد بخلافه في الإجماع أم لا

في المسألة قولان:

القول الأول: يعتد بخلافه، وإليه ذهب الجمهور، واختاره أبو الخطاب.

القول الثاني: لا يعتد بخلافه، وبه قال القاضي وبعض الشافعية.

- وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى القولين، والمذهب على مذهب الجمهور.

أدلة من قال لا يعتد بخلافه:

١- أن الصحابة شاهدوا التنزيل، وهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، وقولهم حجة على من بعدهم، فهم مع التابعين كالعلماء مع العامة.

٢- أنكرت عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة حين خالف ابن عباس رضي الله عنه قالت: ((إنما مثلك مثل الفرُّوج سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها))، فأنكرت عليه مجرد المخالفة لا القول.

أدلة من قال يعتد بخلافه:

١- أنه إذا بلغ رتبة الاجتهاد فإنه داخل في عموم أدلة الإجماع، فهو من الأمة[1]، فإجماع غيره لا يكون إجماع كل الأمة، والحجة إجماع الكل.

نعم لو بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم فهو مسبوق بالإجماع، فهو كمن أسلم بعد تمام الإجماع.

٢- لا خلاف أن الصحابة ﷺ سوغوا اجتهاد التابعين[2]، أمثلة ذلك:

أ) ولى عمر رضي الله عنه شريحاً القضاء وكتب إليه ((ما لم تجد في السنة فاجتهد رأيك)).

---

(١) أي: داخل في الأمة في قوله ﷺ : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)).

(٢) وهذا دليل قاطع، قاله الشيخ ناصر.

ب) علم أن كثيراً من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كعلقمة والأسود وغيرهما، وسعيد بن المسيب، وفقهاء المدينة قد كانوا يفتون في عصر الصحابة ﷺ فكيف لا يعتد بخلافهم؟.

ج) قد روى الإمام أحمد في الزهد أن أنساً رضي الله عنه سئل عن مسألة فقال: ((سلوا مولانا الحسن[1]، فإنه غاب وحضرنا، وحفظ ونسينا)).

مناقشة أدلة من لم يعتد بخلاف التابعي:

١- إنما يفضل الصحابي بفضيلة الصحبة، ولو كانت هذه الفضيلة تخصص الإجماع؛ لسقط قول المتأخرين من الصحابة بقول من تقدمهم، وقول المتقدمين بقول العشرة، وقول العشرة بقول الخلفاء، وقول الخلفاء بقول أبي بكر وعمر ﷺ.

٢- أن إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة مخالفة ابن عباس رضي الله عنه قد خالفها أبو هريرة رضي الله عنه فقال: ((أنا مع ابن أخي))، ثم هي قضية في عين[2]؛ يحتمل أنها لم تره من المجتهدين[3]، ويحتمل أنها أنكرت عليه ترك التأدب مع ابن عباس رضي الله عنه، والله أعلم.

فصل

هل ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر

في المسألة قولان:

القول الأول: لاينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر، وإليه ذهب الجمهور.

القول الثاني: ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر، وبه قال محمد بن جرير، وأبو بكر الرازي، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله.

دليل من قال ينعقد الإجماع بقول الأكثرين:

---

(١) أي: الحسن البصري.

(٢) أي: حالة خاصة.

(٣) وقال الشيخ ناصر: هذا بعيد، أي: يبعد أن عائشة رضي الله عنها لم تر أبا سلمة من المجتهدين.

أن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشذوذ فقال: ((عليكم بالسواد الأعظم))، وقال: ((الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد)).

أدلة من قال لا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين:

هناك دليلان:

١- أن العصمة إنما تثبت للأمة بكلّيتها، وليس هذا إجماع الجميع، بل هو مختلف فيه، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[سورة النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾[سورة الشورى:١٠].

اعتراض: قد يطلق اسم الكل على الأكثر.

جواب الاعتراض: هذا مجاز، ولا يجوز التخصيص بالتحكم(١).

وقد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق وذم الأكثرين، كقوله تعالى: ﴿وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[سورة المائدة:١٠٣] ونحوها، وقال: ﴿وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ﴾[سورة ص:٢٤]، وقال: ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ﴾[سورة البقرة:٢٤٩]، وقال: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾[سورة سبأ:١٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء)).

٢- إجماع الصحابة على تجويز المخالفة للآحاد؛ فانفرد ابن عباس رضي الله عنه بخمس مسائل في الفرائض، وانفرد ابن مسعود رضي الله عنه بمثلها.

اعتراض: قد أنكروا على ابن عباس رضي الله عنه القول بـ(المتعة)، و(إنما الربا في النسيئة)، وأنكرت عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم رضي الله عنه مسألة العينة.

جواب الاعتراض: أ) إنما أنكروا عليهم؛ لمخالفتهم السنة المشهورة، والأدلة الظاهرة،

---

(١) أي: لا يجوز التخصيص بدون دليل، فالتحكم هو: الدعوى بلا دليل.

ب) ثم هب أنهم أنكروا عليهم الانفراد، والمنفرد منكر عليهم إنكارهم؛ فلم ينعقد الإجماع، فلا حجة في إنكارهم.

الجواب على دليل من قال ينعقد الإجماع بقول الأكثر:

الجواب على دليلهم من وجهين:

الأول: أن الشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق،ولا هكذا ههنا.

الثاني: لعل الشارع أراد من هذه الأحاديث الشاذ من الجماعة، الخارج على الإمام على وجه يثير الفتنة كفعل الخوارج.

فصل

إجماع أهل المدينة حجة أم لا

في المسألة قولان:

القول الأول: ليس بحجة، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: حجة، وبه قال مالك رحمه الله.

دليل من قال إجماع أهل المدينة حجة:

لأنها معدن العلم، ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقهم على خلاف الحق، وخروجه عنهم.

أدلة من قال إجماع أهل المدينة ليس بحجة:

١- أن العصمة إنما تثبت للأمة بكلّيّتها، وليس أهل المدينة كل الأمة.

٢- قد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين بها، كعلي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي عبيدة وأبي موسى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم فلا ينعقد الإجماع بدونهم.

مناقشة دليل من قال اجماع أهل المدينة حجة:

مناقشة دليلهم من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله: ((يستحيل خروج الحق عنهم))، تحكم[1]؛ إذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديثاً من النبي ﷺ في سفر، أو في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله.

الثاني: أن فضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها؛ فإن مكة أفضل منها ولا أثر لها في الإجماع.

الثالث: لو كان إجماع أهل المدينة حجة؛ لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة، ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا فضلاً عن أن يكون إجماعاً.

فصل

اتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة[2] حجة أم لا

في المسألة قولان:

القول الأول: اتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة ليس بإجماع، وإليه ذهب الجمهور.

القول الثاني: أن اتفاقهم إجماع، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

والصحيح أنه ليس بإجماع؛ لأن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس الخلفاء الأربعة كل الأمة.

وكلام أحمد في إحدى الروايتين على أنه حجة، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً.

فصل

مسألة اشتراط انقراض العصر

في المسألة قولان:

القول الأول: أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله، وقول لبعض الشافعية.

---

(١) أي: دعوى بلا دليل.

(٢) وهم: أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ﷺ.

القول الثاني: أن انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله، وهو قول الجمهور، واختاره أبو الخطاب.

أدلة من لم يشترط انقراض العصر:

١- أن دليل الإجماع الآية[١] والخبر[٢]، وذلك لا يوجب اعتبار العصر.

٢- أن حقيقة الإجماع الاتفاق، وقد وجد، ودوام ذلك الاتفاق استدامة له، والحجة في اتفاقهم لا في موتهم.

٣- أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس وغيره، ولو اشترط انقراض العصر لم يجز ذلك.

٤- أن هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع؛ فإنه إن بقي واحد من الصحابة جاز للتابعي المخالفة؛ إذ لم يتم الإجماع، وما دام واحد من التابعين لا يستقر الإجماع منهم؛ فلتابعي التابعين مخالفتهم وهذا خبط.

أدلة من اشترط انقراض العصر:

١- ما ذكره الإمام أحمد وهو: أ) أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بالإجماع، ثم أعتقهن عمر رضي الله عنه، وخالفه علي رضي الله عنه بعد موته.

ب) حد الخمر، ضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، ثم ضرب عمر رضي الله عنه ثمانين ثم ضرب علي رضي الله عنه أربعين.

٢- أن الصحابة لو اختلفوا على قولين ؛ فهو اتفاق منهم على تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين، فلو رجعوا إلى قول واحد؛ صارت المسألة إجماعاً، ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك؛ لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين.

- **اعتراضات:**

١- لا نسلم تصور وقوع هذا؛ لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين.

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [سورة النساء]

(٢) وهو قوله ﷺ : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) وما شابهه.

٢- إن سلمنا تصوره، فلا نسلم أن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف، بل كل طائفة تقول: الحق معنا والأخرى مخطئة، وإنما سوغت للعامي أن يستفتي كل أحد حتى لا يحرج، فإذا اتفقوا زال القول الآخر؛ لعدم من يفتي به.

٣- لا نسلم أن إجماعهم بعد الاختلاف صحيح.

جواب الاعتراضات:

١- هذا متصور عقلاً؛ إذ لا يمتنع أن يتغير اجتهاد المجتهد، ولا نحجر عليه أن يوافق مخالفه، فمن ذهب إلى تصحيح النكاح بغير ولي، لم لا يجوز أن يوافق من أبطله إذا ظهر له دليل بطلانه؟، وإذا انفرد الواحد عن الصحابة، كانفراد ابن عباس رضي الله عنه في مسألة العول، لم لا يجوز أن يرجع إلى قولهم.

وقد أجمع الصحابة ﷺ على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف، وعلى أن الأئمة من قريش، وعلى إمامة أبي بكر رضي الله عنه بعد الخلاف، والوقوع دليل الجواز وزيادة.

ولا خلاف في تجويز ذلك[1] في القطعيات[2] فما المانع منه في الظنيات، ومنع ذلك بناءً على تعارض الإجماعين ينبني على أن الإجماع تم في بعض العصر، وهو محل الخلاف فكيف يجعل دليلاً؟.

٢- أما الثاني: فغير صحيح؛ فإنه لا خلاف في أن فرض المجتهد في المسائل المجتهد فيها: ما يؤديه إليه اجتهاده، وفرض المقلد: تقليد أي المجتهدين.

٣- وأما الثالث: فدليله إجماع الصحابة ﷺ على خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد الاختلاف، فدل على صحته.

فصل

هل الحجة في الإجماع إجماع كل عصر أو إجماع الصحابة فقط

فيه قولان:

القول الأول: إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة، وهو مذهب الجمهور.

---

(١) أي: الاتفاق بعد الخلاف.

(٢) أي: في باب العقيدة.

القول الثاني: لا يعتد بإجماع غير الصحابة، وبه قال داود الظاهري، وأومأ أحمد رحمه الله إلى نحو من ذلك.

أدلة من قال إجماع غير الصحابة ليس بحجة:

١- أن الواجب اتباع سبيل المؤمنين جميعهم، والصحابة وإن ماتوا لم يخرجوا من المؤمنين، ولا من الأمة، ولا ينعقد الإجماع دون الغائب فكذلك الميت.

ومقتضى هذا: أن لا ينعقد الإجماع أيضاً للصحابة، لكن لو اعتبرنا ذلك؛ لم ينتفع بالإجماع، فاعتبرنا قول من دخل في الوجود، دون من لم يوجد، أو نقول: الآية والخبر تناولا الموجودين حين نزول الآية؛ إذ المعدوم لا يوصف بإيمان، ولا أنه من الأمة.

٢- لأنه يحتمل أن يكون لبعض الصحابة في هذه الحادثة قول لم نعلمه، يخالف ما أجمع عليه التابعون؛ فلا ينعقد الإجماع بخلافه.

أدلة من قال إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة:

١- ما ذُكر من الأدلة على قبول الإجماع من غير تفريق بين عصر وعصر.

٢- أن التابعين إذا أجمعوا فهو إجماع من الأمة، ومن خالفهم سلك غير سبيل المؤمنين.

٣- يستحيل بحكم العادة شذوذ الحق عنهم مع كثرتهم كما سبق.

٤- لأنه إجماع أهل عصر فكان حجة كإجماع الصحابة.

مناقشة أدلة من قال إجماع غير الصحابة ليس بحجة:

١- ما ذكروه باطل من ثلاثة أوجه:

أ) إذ يلزم على مساقه أن لا ينعقد الإجماع بعد موت من مات من الصحابة في عصر النبي ﷺ وبعده بعد نزول الآية كشهداء أحد واليمامة، ولا خلاف في أن موت واحد من الصحابة لا يحسم باب الإجماع.

ب) وكما بطل على القطع الالتفات إلى اللاحقين؛ بطل الالتفات إلى الماضين، فالماضي لا يعتبر، والمستقبل لا ينتظر.

ج) أن وصف كلية الأمة حاصل لكل الموجودين في كل وقت، ويدخل في ذلك الغائب؛ لأنه ذو مذهب تمكن مخالفته وموافقته بالقوة[1]، والميت لا يتصور في حقه وفاق ولا خلاف بالقوة، ولا بالفعل، بل الطفل والمجنون لا ينتظر؛ لأنه بطل منه إمكان الوفاق والخلاف، فالميت أولى.

٢- ماذكروه من احتمال مخالفة الواحد من الصحابة، يبطل بالميت الأول من الصحابة؛ فإن إمكان خلافه لا يكون كحقيقة مخالفته.

وهذا التحقيق وهو أنه لو فتح باب الإحتمال لبطلت الحجج؛ إذ ما من حكم إلا يتصور تقدير نسخه وأن ينفرد واحد بنقل الناسخ وموته قبل أن ينقل إلينا، وإجماع الصحابة يحتمل أن يكون واحد منهم أضمر المخالفة، وأظهر الموافقة؛ لسبب، أو رجع بعد أن وافق، والخبر يحتمل أن يكون كذباً، فلا يلتفت إلى هذا، والله أعلم.

فصل

إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم أن يجمعوا على أحد القولين

إذا اختلف الصحابة ﷺ على قولين فأجمع التابعون على أحدهما، ففي المسألة قولان:

القول الأول: لا يكون إجماعاً، وهو قول القاضي وبعض الشافعية.

القول الثاني: يكون إجماعاً، وبه قال أبو الخطاب، وهو قول الحنفية.

أدلة من قال يكون إجماعاً:

١- لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق)) وغيره من النصوص.

٢- لأنه اتفاق أهل عصر، فهو كما لو اختلف الصحابة ﷺ على قولين، ثم اتفقوا على أحدهما.

أدلة من قال لا يكون إجماعاً:

---

(١) أي: أنه مجتهد بالقوة، أي: قادر على الإجتهاد بالاستعداد و التحصيل، فهو ممكن أن يصل إلى رتبة الإجتهاد فيخالف أو يوافق.

١ – لأنه فتيا بعض الأمة؛ لأن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا يبطل مذهبهم بموتهم، ولذلك يقال: خالف أحمد، أو وافقه بعد موته، فأشبه ما إذا اختلفوا على قولين فانقرض القائل بأحدهما.

اعتراض:

إن ثبت نعت الكلية للتابعين؛ فيكون خلاف قولهم حراماً، وإن لم يكونوا كل الأمة؛ فلا يكون قولهم إجماعاً، أما أن يكونوا كل الأمة في شيء دون شيء فهذا متناقض.

جواب الاعتراض:

الكلية تثبت بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم، أما ما أفتى به الصحابي فقوله لا يسقط بموته، ولو مات القائل فأجمع الباقون على خلافه لا يكون إجماعاً، ولو حدثت المسألة بعد موته فأجمع عليها الباقون على خلافه كان إجماعاً.

٢– أن اختلاف الصحابة على قولين؛ اتفاق منهم على تسويغ الأخذ بكل واحد منهما، فلا يبطل إجماعهم بقول من سواهم.

فصل

إذا وقع الخلاف في عصر هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث

إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز إحداث قول ثالث، هناك قولان:

القول الأول: لا يجوز إحداث قول ثالث، وإليه ذهب الجمهور.

القول الثاني: يجوز إحداث قول ثالث، وبه قال بعض الحنفية، وهو قول لبعض أهل الظاهر.

أدلة من قال يجوز إحداث قول ثالث:

١– أن الصحابة خاضوا خوض مجتهدين، و لم يصرحوا بتحريم قول ثالث.

٢– أنه لو استدل الصحابة بدليل وعللوا بعلة، جاز الاستدلال والتعليل بغيرهما؛ لأنهم لم يصرحوا ببطلانه، وكذا ههنا[١].

(١) فقاسوا إحداث القول على إحداث الدليل.

٣- أنهم لو اختلفوا في مسألتين، فذهب بعضهم إلى الجواز فيهما، وذهب الآخرون إلى التحريم فيهما، فذهاب التابعي إلى التجويز في إحداهما، و التحريم في الأخرى؛ كان جائزاً وهو قول ثالث[١].

دليل الجمهور على منع إحداث قول ثالث:

أن ذلك يوجب نسبة الأمة في العصر الأول إلى تضييع الحق والغفلة عنه؛ فإنه لو كان الحق في القول الثالث؛ كانت الأمة قد ضيعته وغفلة عنه، وخلا العصر عن قائم لله بحجته، و لم يبق منهم أحد على الحق، وهذا محال.

مناقشة أدلة من أجاز إحداث قول ثالث:

١- كونهم اختلفوا على قولين و لم يصرحوا بتحريم قول ثالث لا يدل على أن يجوزونه، فهو كما لو أنهم اتفقوا على قول واحد فإنهم لا يجوزون إحداث قول ثاني قطعاً.

٢- أما إذا عللوا بعلة فيجوز بسواها؛ لأن ليس من فرض دينهم الاطلاع على جميع الأدلة، بل يكفيهم معرفة الحق بدليل واحد، وليس في الاطلاع على علة أخرى نسبة إلى تضييع الحق وأن يخلوا عصر من قائم لله بحجته، بخلاف إحداث قول ثالث فإنه ينبني عليه أن يكون هناك عصر خالٍ من قائمٍ لله بالحجة.

٣- أما إذا اختلفوا في مسألتين فإنهم إن صرحوا بالتسوية بين المسألتين[٢]؛ فلا يجوز التفريق، وإن لم يصرحوا به جاز التفريق؛ لأن قوله في كل مسألة موافقٌ لمذهب طائفة.

ومن يدعي المخالفة هنا يجهل معنى المخالفة، إذ هي نفي ما أثبتوه، أو إثبات ما نفوه، و لم يتفق أهل العصر على إثبات أو نفي في مسألة واحدة؛ ليكون القول بالنفي والإثبات مخالفاً، ولا يلتئم الحكم من المسألتين.

فالإنسان لا يخلوا من الخطأ، والخطأ موجود من جميع الأمة وليس ذلك محالاً، إنما المحال الخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا تقوم به طائفة، ولهذا يجوز أن تنقسم الأمة في مسألتين إلى

---

(١) وهذا خارج محل النزاع.

(٢) أي: أن المسألتين متلازمتين.

فرقتين فتخطي فرقة في مسألة، وتصيب فيها الأخرى، وتخطي في المسألة الأخرى، وتصيب فيها المخطئة الأولى، والله أعلم.

فصل

إذا قال الصحابة قولاً فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا هل هو إجماع أم لا

تحرير محل النزاع:

إذا قال الصحابة قولاً فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا، فلا يخلوا من حالين:

الأول: أن لا يكون قولاً في تكليف[1]، فليس بإجماع.

الثاني: أن يكون قولاً في تكليف ، فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إجماع، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، وبه قال أكثر الشافعية، وحكي هذا عن الشافعي، وهو مذهب الحنابلة، وأكثر الحنفية والمالكية[2].

القول الثاني: أنه يكون حجة وليس بإجماع، وبه قال بعض الشافعية، وأبو هاشم المعتزلي[3].

القول الثالث: أنه لا يكون حجة ولا إجماعاً، ولاننسب إلى ساكت قولاً، إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا وتجويز الأخذ به، وإليه ذهب الشافعي، وداود الظاهري، وأبو بكر الباقلاني[4].

دليل من قال الإجماع السكوتي ليس بحجة(أي: الدليل على أن السكوت ليس معناه الموافقة):

قد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب:

١- أن يكون لمانع في باطنه لا يُطّلع عليه.

---

(١) أي: فإن كان هذا القول مما ليس فيه تكليف، كقولهم: (حذيفة أفضل من عمار) وما أشبه ذلك، فإن سكوت الباقين لا يدل على انعقاد الإجماع؛ لأنه لا حاجة لهم إلى إنكار ذلك، ولا تصويبه.

(٢) مهم: ركز على هذه الأقوال وإلى من تنسب.

(٣) مهم: ركز على هذه الأقوال وإلى من تنسب.

(٤) مهم: ركز على هذه الأقوال وإلى من تنسب.

٢- أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب.

٣- أن لا يرى الإنكار في المجتهدات، ويرى ذلك القول سائغاً لمن أداه اجتهاده إليه، وإن لم يكن هو موافقاً.

٤- أن لا يرى البدار في الإنكار مصلحة؛ لعارض من العوارض ينتظر زواله، فيموت قبل زواله، أو ينشغل عنه.

٥- أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه، وناله ذل وهوان، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: حين سكت عن القول بالعول في زمن عمر رضي الله عنه: ((كان رجلاً مهيباً فهبته)).

٦- أن يسكت؛ لأنه متوقف في المسألة؛ لكونه في مهلة النظر.

٧- أن يسكت؛ لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار، وأغناه عن الإظهار؛ لأنه فرض كفاية، ويكون قد غلط فيه، وأخطأ في وهمه.

أدلة من قال الإجماع السكوتي حجة(أي: الأدلة على أن السكوت معناه الموافقة):

هناك ثلاثة أدلة:

الدليل الأول[1]:أن حال الساكت لا يخلوا من ستة أسباب:

١- أن يكون لم ينظر في المسألة.

٢- أن ينظر فيها فلا يتبين له الحكم.

وكلاهما خلاف الظاهر؛ لأن الدواعي متوفرة، والأدلة ظاهرة، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو العصر من قائم لله بحجته.

٣- أن يسكتو تقية.

فلا بد أن يظهر سببها، ثم يظهر قوله عند ثقاته وخاصته، فلا يلبث القول أن ينتشر.

٤- أن يكون سكوتهم لعارض لم يظهر.

وهو خلاف الظاهر، ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته.

٥- أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب.

(١) وهو جواب على دليل من قال أن الإجماع السكوتي ليس بحجة).

فليس ذلك قولاً لأحد من الصحابة، ولهذا عاب بعضهم على بعض، وأنكروا على ابن عباس وغيره مسائل انفردوا بها.

٦- أن لا يرى الإنكار في المجتهدات.

وهو بعيد؛ لما ذكرناه.

فثبت: أن سكوته كان لموافقته.

الدليل الثاني: أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين، كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة.

الدليل الثالث: أنه لو لم يكن هذا إجماعاً لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة واحدة قول كل عالم في العصر مصرحاً به.

الرد على من قال هو حجة وليس بإجماع:

أن هذا غير صحيح؛ فإنا إن قدرنا رضى الباقين؛ كان إجماعاً، وإلا فيكون قول بعض أهل العصر؛ فلا يكون حجة، والله أعلم.

فصل

هل يجوز أن يكون مستند الإجماع ظن

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس، ويكون حجة، وهذا هو رأي الأئمة الأربعة وجمهور العلماء[(١)].

القول الثاني: **لا يتصور ذلك**، وهو رأي أهل الظاهر، وابن جرير الطبري[(٢)].

القول الثالث: **هو متصور وليس بحجة.**

ودليله: أن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يوجب على المجتهد الاجتهاد، فيجوز له أن يجتهد ولا يجب عليه، فيمكن أن بعض المجتهدين لا يجتهد، فكيف يتحقق الاتفاق منه.

---

(١) مهم: ركز على هذه الأقوال وإلى من تنسب.

(٢) مهم: ركز على هذه الأقوال وإلى من تنسب.

أدلة من قال لا يتصور ذلك:

١- كيف يتصور اتفاق الأمة على مظنون مع اختلاف طبائعها وتفاوت أفهامها؟.

٢- كيف تجتمع الأمة على قياس مع اختلافهم في القياس؟.

مناقشة أدلة من قال لا يتصور ذلك[1]:

١- يجاب عليه من ثلاثة أوجه:

أ) أن هذا إنما يستنكر فيما يتساوى فيه الإحتمال(أي: الشك)، أما الظن الأغلب فيميل إليه كل أحد، فأي بعد في أن يتفقوا على أن النبيذ في معنى الخمر في التحريم؛ لكونه في معناه في الإسكار.

ب) أن أكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات، وظواهر، وأخبار آحاد، مع تطرق الاحتمال.

ج) إذا جاز اتفاق أكثر الأمم على باطل، مع أنهم ليس لهم دليل قطعي ولا ظني؛ لم لا يجوز الاتفاق على دليل ظاهر وظن غالب.

٢- يجاب عليه من وجهين:

أ) إنما نفرض ذلك في الصحابة وهم متفقون عليه[2]، وإنما حدث الخلاف بعدهم.

ب) إن فرض ذلك بعد حدوث الخلاف؛ فيستند أهل القياس[3] إليه، والآخرون إلى اجتهاد يظنونه ليس بقياس، وهو في الحقيقة قياس، فإنه قد يظن ما ليس بقياس قياساً، وبالعكس، فيظن القياس ليس بقياس.

مناقشة دليل من قال هو متصور وليس بحجة:

أنه إذا ثبت تصوره فيكون حجة؛ لما سبق من الأدلة على الإجماع.

فصل

حكم ثبوت الإجماع بخبر الآحاد

---

(١) وهي أدلة للجمهور على جواز الإجماع بناءً على الظن.

(٢) أي: على القياس.

(٣) أي: من يرون القياس.

في المسألة قولان:

القول الأول: يثبت الإجماع بخبر الآحاد، وإليه ذهب الجمهور، وهو رأي الحنابلة.

القول الثاني: لا يثبت الإجماع بخبر الآحاد، وإليه ذهب الغزالي وبعض الحنفية.

دليل من لم يثبت الإجماع بخبر الآحاد:

أن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة، وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به المقطوع؟.

الجواب على دليل من لم يثبت الإجماع بخبر الواحد:

أن هذا ليس بصحيح؛ فإن الظن متبع في الشرعيات، والإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن، فيكون ذلك دليلاً كالنص المنقول بطريق الآحاد.

وقولهم دليل قاطع:

يجاب عليه بأن: قول النبي ﷺ دليل قاطع أيضاً في حق من يشافهه أو يبلغه بالتواتر فهو كالإجماع، بل الإجماع أقوى من النص؛ لتطرق النسخ إلى النص وسلامة الإجماع منه، فإن النسخ إنما يكون بنص، والإجماع لا يكون إلى بعد انقراض زمن النص.

فصل

أقسام الإجماع

الإجماع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول:المقطوع، وهو ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها، ونقله أهل التواتر.

القسم الثاني: المظنون، وهو ما اختل فيه أحد القيدين:

أ) بأن يوجد إجماع مع الاختلاف فيه، مثل:

١/ الاتفاق في بعض العصر.

٢/ إجماع التابعين على أحد قولي الصحابه.

أ) أن يوجد القول من البعض وسكوت الباقين.

ب) أن توجد شروطه لكن ينقله آحاد.

فصل

الأخذ بأقل ما قيل ليس بإجماع

الأخذ بأقل ماقيل ليس تمسكاً بالإجماع، مثل اختلاف الناس في دية الكتابي، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: دية مسلم، وإليه ذهب الحنفية.

القول الثاني: نصف دية المسلم،وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: ثلث دية المسلم، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد رحمهما الله.

فالقائل إنها الثلث ليس متمسكاً بالإجماع؛ لسببين:

١- لأن وجوب الثلث متفق عليه، وإنما الخلاف في سقوط الزيادة، وهو مختلف فيه، فكيف يكون إجماعاً؟

٢- أنه لو كان إجماعاً لكان مخالفه خارقاً للإجماع، وهذا ظاهر الفساد، والله أعلم.

تمت مذكرة الأصل الثالث للشيخ ناصر الودعاني

وفقكم الله لما يحب ويرضى،،،